

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

العدد: ٨٤٢٤/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٤ / ٦ / ١

NO.:
Date:

الى / مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل

م/ قرار فرض وصاية

يهدي البنك المركزي العراقي تحياته ...

قرر مجلس ادارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٥١٢، والمنعقدة في ٢٩/٥/٢٠١٤ ما يلي :

اولا : استنادا لاحكام المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتي خولته سلطة الاشراف والرقابة على المصارف العاملة في العراق ، وتنفيذا لاحكام الفقرة (١ / أ) من المادة (٥٩) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على ((يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها)) ، ونظرا لتردي الوضع المالي لمصرفكم ، وعدم قدرته على الايفاء بالتزاماته المالية بسبب الاخطاء والممارسات غير السليمة التي ارتكبتها المصرف وتعرته في اداء الالتزامات تجاه زبائنه وبناء على ما ورد اعلاه ويهدف ضمان سلامة النظام المصرفي والمالي في العراق تقرر فرض الوصاية على مصرفكم اعتبارا من تاريخ ٢٠١٤/٦/١ .

ثانيا : تؤلف لجنة الوصاية على المصرف اعلاه من الذوات المدرجة اسمائهم ادناه ولمدة (١٨)

شهر قابلة للتמיד واعتبارا من ٢٠١٤/٦/١ :-

١. علي محمود الفياض، رئيسا
٢. محمد صبحي يونس، عضوا
٣. غزوان علي حسين، عضوا

ثالثا : واجبات الوصاية :-

أ. اعداد تقرير عن الوضع المالي والافاق المستقبلية عن المصرف (تحت الوصاية) على ان يدرج فيه تقييما لاصوله .

ب. ادارة المصرف باسلوب من شأنه ان يعظم عوائد بيع او التصرف بموجودات المصرف (تحت الوصاية) ويقلل من اي خسائر ويعمل على معاملة الدائنين بشكل متساو وعادل.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) .

مع التقدير ...

المدير العام وكالة

عبد العباس خلف سلطان

٥/٢١